

مللقى الأجر

@ 111 @ الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري أو غرس أخذها الشفيح بالثمن وبقيمتهما مقلوعين كما في الغصب ، أو كلف المشتري قلعهما ولو استحقت بعدما بنى